

مَسْرُوعُ النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ لِاتِّحَادِ المَجَامِعِ اللُّغَوِيَّةِ العِلْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ

ب - رئيس اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية .

المادة الخامسة : ينتخب أعضاء مجلس الاتحاد من بينهم رئيسا وأميناً عاماً وأمينين مساعدين ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة : يجتمع مجلس الاتحاد مرة على الأقل كل سنة في دورة عادية ، ويحدد مكان الاجتماع وزماته بقرار من المجلس ، ويجوز أن يجتمع بدعوة من أمين عام الاتحاد بناء على طلب مجتمين على الأقل في دورة غير عادية عند الضرورة .

المادة السابعة : تعتبر اجتماعات مجلس الاتحاد صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم إليه الرئيس

المادة الثامنة : اختصاص المجلس :

أ - النظر في الأعمال السنوية لمكتب الاتحاد وإقرارها .

ب - النظر في ميزانية مجلس الاتحاد السنوية وإقرارها .

ج - تنظيم وسائل الاتصال بين الجامعات اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها .

المادة الأولى : ينشأ للمجامع اللغوية العلمية العربية اتحاد له شخصية معنوية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

المادة الثانية : يتألف الاتحاد من :

أ - مجمع اللغة العربية في دمشق .

ب - المجمع العلمي العراقي في بغداد .

ج - مجمع اللغة العربية في القاهرة .

د - كل مجمع لغوي علمي تنشئه دولة عربية مستقلة ، ويوافق مجلس الاتحاد على قبوله .

المادة الثالثة : أهداف الاتحاد :

أ - تنظيم الاتصال بين الجامعات اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها في الأمور المتصلة باللغة العربية وبتراثها اللغوي والعلمي .

ب - العمل على توحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية العربية ونشرها .

المادة الرابعة : يدير أعمال الاتحاد مجلس يسمى (مجلس اتحاد الجامعات اللغوية العلمية العربية) ويؤلف على الصورة الآتية :

أ - عضوان من كل مجمع لغوي يختارهما المجمع العضو ، أربع سنوات قابلة للتجديد .

د - العمل على توحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية التي تقرها الجامعات المختلفة واتخاذ الوسائل اللازمة لذلك .

هـ - وضع المشروعات التي تحقق أهدافه ، والإشراف على أعمال مكتب الاتحاد .

و - النظر في الاقتراحات المتصلة بأهداف الاتحاد التي تقدمها الهيئات اللغوية والعلمية ، والمشتغلون بدراسة اللغة والمصطلح العلمي في العالم العربي أو خارجه .

ز - تنظيم عقد مؤتمرات وندوات للدراسات التي تحقق أهداف الاتحاد ، تشارك فيها الجامعات الأعضاء ومن يرى الاتحاد دعوتهم من العلماء المتخصصين .

ح - وضع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير العمل المادة التاسعة : يعقد مجلس الاتحاد جلساته في مقره الرسمي أو في بلد من بلاد الجامعات الأعضاء

المادة العاشرة : مكتب الأمانة العامة في المقر الرسمي للاتحاد ، وللأمين العام أن يستعين بمن تدهو الحاجة اليهم من الموظفين .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الأمانة العامة :

أ - تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ومتابعتها وتصريف الأمور الإدارية والمالية .

ب - تقديم تقرير سنوي عن أعماله الى مجلس الاتحاد .

ج - إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المجلس مع تحديد مدة انعقاده .

د - تحضير المجلس وهرضا عليها ، وتسليم الإيرادات واصدار أوامر الصرف في حدود الميزانية المقررة .

هـ - ينوب الأمينان العامان المساعدان عن الأمين العام في تنفيذ قرارات الاتحاد ، كل في مجتمه .

المادة الثانية عشرة : تتكون مالية الاتحاد من :

أ - اشتراكات الجامعات الأعضاء التي يحددها مجلس الاتحاد .

ب - الأمانة المالية السنوية التي تقدمها الأمانة العامة للدول العربية .

ج - الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الاتحاد

المادة الثالثة عشرة : تودع أموال الاتحاد في مصارف عربية يمينها مجلس الاتحاد ويرسم المجلس طريقة الأيداع والسحب .

المادة الرابعة عشرة : تعدد اللائحة الداخلية اجراءات تنفيذ النظام الأساسي للاتحاد . ولمجلس الاتحاد أن يعدل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائه عن أن يدرج مشروع التعديل في الدعوة الموجهة للاجتماع المادة الخامسة عشرة : يصبح النظام الأساسي للاتحاد نافذا بمجرد موافقة الجامعات الأعضاء عليه .

القاهرة في 30 أبريل (نيسان) 1970

التواقيع :

المجمع العلمي العراقي

الدكتور عبد الرزاق محي الدين

اللواء محمود شيت خطاب

مجمع اللغة العربية في القاهرة

الدكتور طه حسين . الأستاذ زكي المهندس

الدكتور إبراهيم مدكور

مجمع اللغة العربية في دمشق

الدكتور حسني سبيع . الدكتور عدنان الخطيب